مع مضي مدة اكثر مدة الحمل حكم بوجوده في ذلك الوقت لضرورة
اثبات نسبه من الميت فان قلت اليس الشرط حيوة الوارث وقت
موت المورث قلت نعم وللنطفة حكم الحي باعتبار انها معدة للحيوة
كما ان للبيض حكم الصيد في حق وجوب الجزاء على المحرم بكسره و
يورث عند من قبله اي من قبل الميت يعني يرث عند اقارب الميت
وان جائت به اي بالولد لاكثر منه اي من تمام اكثر مدة الحمل او اقرت
بانقضاء العدة في مدة الحمل ثم جائت به في تلك المدة لم يقل بعد
زمان يتصور فيه انقضاء العدة لعلة ذكرناها آنفا لا يرث
ذلك الولد من الميت اما على الاول فلان الولد لا يبقى في البطن اكثر
من سنتين فلما جائت به لاكثر منها ظهر ان علوقه كان بعد الموت فلا
قد علم باقرارها بانقضاء العدة ان الحكم لم يكن من الميت لانها امينة
في حق ما في بطنها وقول الامين معتبر فيما في عهدته وان كان الحمل
من غيره اي غير الميت بان ترك امراة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما
من ورثته او ترك امه حاملا من ابيه وجائت تلك المراة
بالولد لستة اشهر او اقل يعني من زمان موته يرث ذلك الولد
منه للتيقن بوجوده وقت الموت وان لا يكون يرث ذلك الغير
في الصورة الاولى لحرمانه بسبب من اسبابه لا لموته لانه ينافي قيام
النكاح ولا بد منه في جواب المسئلة الآتي ذكرها وان جائت به
لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل
في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة
فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا لانا ما عنينا اثبات

النسب

النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار
اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة في
العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة
الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المراة معتدة من طلاق
او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه ح ايضا يرث الولد لوجود
ضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة
الحمل والمسئلة مذكورة في كتب الفقه ثم ارثه مشروط بان يخرج من
البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحيوة كصوت وعطاس وتحريك
عضو وهو اذا انفصل بنفسه واما اذا فصل فيرث وان خرج
ميتا بان اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهو
من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب
الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث
فان خرج اقله اي ان خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بان
ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان يخرج باقيه لا يرث لخروج
اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل وان خرج اكثره ثم مات يرث والاصل
في ذلك ما رواه جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه المراد وجود امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال وهو
رفع الصوت بناء على ان المولود يستهل حالة الانفصال وبه
يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السنة ثم شرع في تفصيل ما
ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره
كله يعني اذا خرج تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور

لا بد من هذا الاستثناء وقد اهمله سراج الدين وغفل عنه الشارح الفاضل الشريف منه

اي اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا يورث ومن خرج ميتا

Copyright © King Saud University